مسؤولية المرفق الطبي والدولة عن التلقيح ضد فيروس كورونا

Health facility and state's responsibility for the vaccination against the Coronavirus

عبد اللطيف مداح[1*]، جامعة تمنراست، الجزائر، meddah.abdelatif@sccut.onmicrosoft.com

المبروك منصوري [2]، جامعة أدرار، الجزائر، mansourielmabrouk@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/30 **تاريخ قبول المقال:** 2022/11/29

الملخص:

تسهر الدولة عبر كل مرافقها الحفاظ على سلامة صحة مواطنيها، ونتيجة لتفشي فيروس كورونا عبر المعمورة بسرعة هائلة، سعت الجزائر كغيرها من دول العالم إن لم نقل كانت السباقة في الدول العربية والإفريقية لاقتناء اللقاح الخاص بهذا الفيروس، قصد تلقيح ما تستطيع تلقيحه من عمال الصحة كأول الملقحين، لتعمم ذلك على باقي المواطنين حسب الامكانيات المسخرة لذلك، إلا أن الهاجس الذي يراود مستعملي هذا اللقاح، هو مدى نجاعته لأنه لم يحظى بالقدر الكافي من التجارب السريرية، وخوفا من تعرض آخذي هذا اللقاح لمضاعفات غير مرغوب فيها وقد تودي بحياة الملقحين الأمر الذي يترتب عنه مسؤولية ومن يتحملها، لنحاول في هذه الورقة البحثة تحديد المسؤولية الناتجة عن تلقي هذا اللقاح وعلى من تقع هذه المسؤولية ؟ لأنها تؤخذ على مستوى مرافق الدولة الصحية.

الكلمات المفتاحية: التلقيح .مسؤولية المرفق، مسؤولية الدولة، فيروس كورونا،التعويض.

Abstract:

The state through all its facilities ensures the safety of health of its citizens, and as a result of the spread of the coronavirus across the globe at tremendous speed. Algeria like the other countries in the world sought, if not to say, was the first one in the Arab and African countries to acquire the vaccine for this virus, in order to vaccinate what it can vaccinate the health workers as the first vaccination and to circulate it to the rest of the citizens according to the capabilities devoted to that. However, the obsession with users of this vaccine is the extent of its effectiveness because it did not have enough clinical trials. And for fear that those who taking this vaccine may face unwanted complications that may claim the lives of the

[*] عبداللطيف مداح ، المبروك منصوري .

vaccinated. The matter that leads to responsibility and who bears it. So in this paper research, we try to determine the responsibility resulting from receiving this vaccine and who is responsible for it ?because it is taken at the level of state health facilities

Key words :

Vaccination, State's responsibility, Coronavirus, Health facility's responsibility, Compensation.

مقدمة:

ما يشهده العالم من تفشي رهيب وسريع لفيروس كورونا، جعل الجزائر مثلها مثل باقي دول العالم تسعى نحو توفير اللقاح الخاص ضد هذا الفيروس، غير أن قصر مدة التجارب السريرية لنجاعة هذا اللقاحمن عدمها، تجعل آخذيه في حيرة من أمرهم ومن النتائج التي تبقى مجهولة عن تلقي هذا اللقاح، والضمانات التي توفر لهم، وكذا لغياب الواضح للقضايا المطروحة على القضاء الإداري فيما يخص على من تقع المسؤولية المترتبة من تلقي اللقاح والأضرار التي تنتج عنها، وإذا كانت القاعدة العامة لتطبيق مسؤولية المرافق الطبية على أساس الخطأ، إلا أنه نجم عن التطور اليومي وخصوصية النشاط الطبي، صعوبة تحديد العلاقة بين الضرر وعملية التلقيح، ولحماية المتضررين من هذه العملية وجب على القاضي الإداري إقرار مسؤولية الدولة عن التلقيح بدون خطأ، وفي ورقتنا البحثية نحاول إظهار إلى أي مدى وفيق القضاء الإداري في إقرار المسؤولية عن تلقى لقاح فيروس كورونا ؟.

المبحث الأول: الإطار القانوني لعملية التلقيح ضد فيروس كورونا ومرافقه.

إن السياسة الرشيدة التي تتبناها الجزائر في الحفاظ على سلامة ووقاية أفرادها، بتوفير اللقاح اللازم وتقنين استعماله، بتسخير جميع الهياكل والمرافق العمومية الطبية، نحاول في مبحثنا هذا التعريف بالتلقيح وأطره القانونية كمطلب أول، بينما نتطرق في المطلب الثاني إلى المرافق المخولة للقيام بهذا التلقيح.

المطلب الأول: ماهية التلقيح والأطر القانونية له

باعتبار التلقيح أهم عناصر السياسة الراجحة التي تتبناها الدولة، حفاظا على سلامة صحة أفرادها، وقضاء على الأوبئة، الأمر الذي يخفف من عبئ تكاليف العلاج، وذلك بالاستثمار في إنتاج اللقاحات .

الفرع الأول: تعريف التلقيح.

يعتبر التلقيح ذلك الإجراء الوقائي الذي يقوم على إدخال أجسام مضادة لفيروسات أو بكتيريا إلى جسم الإنسان حماية لصحة الإنسان من بعض الأمراض، في حين يوجد اختلاف بين التلقيح واللقاح بكون اللقاح عبارة عن بكتريا أو فيروس، تم التعامل معه بطرق كيميائية أو فيزيائية لقتله أو إضعافه وجعله غير قادرا على إصابة الأفراد بالمرض، مع احتفاظه بقدرته على تحفيز الجهاز المناعي للملقح على إفراز أجسام مضادة للبكتيريا والفيروسات .[1]

ويقام التلقيح كتدابير وقائية سوآءا فردية أو جماعية، قصد حماية الأشخاص ضد العدوى التي قد تنتقل من شخص إلى آخر[2]، حماية للصحة العمومية بإكساب الملقحين مناعة ضد المرض الملقح من أجله[3]، وقد كانت أول عملية تلقيح بالجزائر من طرف الباحثان: (فولي وباروت) سنة 1911 بغرض البحث العلمي التابعان لمعهد باستور، ليعيدا عملية التطعيم حقيقية سنة 1928 في الجنوب الجزائري، وبالضبط واحة (بني ونيف)والتي مست عشرون ألف شخص.[4]

الفرع الثاني: التعريف القانوني لعملية التلقيح.

كبادرة لحماية صحة الأفراد قننت الجزائر وحسب المادة 28 من قانون الصحة ، بحيث أوجبت اكتساب كل شخص دفترا صحيا، يسجل فيه جميع التطعيمات والعلاجات المقدمة له، واعتبرت المادة 293[5] من الأمر 76/79 الخاص بقانون الصحة العمومية " على أن اللقاح هو الدواء الذي يمكن أن يكون مادة أو تركيب به خاصيات وقائية أو علاجية من بعض الأمراض التي تصيب البشر" وهو ما ذهبت إليه المادة

[1])بلعموري نادية، التلقيح كآلية وقائية وانعكاساتها على صحة الطفل، مقال منشور بمجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق، جامعة وهران، 20016، ص5.

[2]) Jacques MOREAU, Didier TRUCHET, Droit de la santé publique, 6ème édition DALLOZ, Paris, 2004, p176

[3]) Marie-Pascal POMEY, Jean-Pierre POULLIER, Benoist LEJEUNE, Santé Publique , édition Ellipses, Paris, 2000. p. 345

[4])عمر شنتير رصا، النظام القانوني للصحة العمومية، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق بين عكنون، جامعة الجزائر1، 2013/2012، ص432.

[5])قانون الصحة، المادة 293 من الأمر رقم 79/76 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق ل1976/10/23 المتضمن قانون الصحة العمومية، الجريدة الرسمية، رقم 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1976، ص1116-1142، المعدل والتمم بالقانون رقم18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1449 المرافق ل 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة، ج ر، رقم46، الصادرة يوم الأحد 16 ذو القعدة عام 1439 الموافق 29يوليو سنة 2018.

170 من قانون حماية الصحة وترقيتها 05/85،بحث نصت المادة في فقرتها التاسعة " على ان الدواء هو كل لقاحا أو مصل، يستعمله الإنسان لاكتساب مناعة إيجابية أو سلبية .[6]

ويظهر جليا أن المشرع الجزائري اعتبر اللقاح دواء يستعمل لاكتساب مناعة حامية لصحة الإنسان من الأمراض والفيروسات، خاصة بعد تعديل قانون حماية الصحة وترقيتها.

الفرع الثالث : الأطر القانونية للتلقيح ضد فيروس كورونا (كوفيد-19).

بالرجوع إلى نص المادة[7] 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 154 في فقرتها الأولى من قانون حماية الصحة وترقيتها والتي نصت " لا بد من موافقة المريض على تلقي العلاج أو موافقة من لهم الحق في إبداء الموافقة مكانهم"[8]

يظهر جليا أن حرية التلقيح هو الأصل وهو ما ينطبق على حملة التلقيحالتي تقوم بها الجزائر، بعد اقتناء اللقاح والتي كانت السباقة في ذلك إفريقيا وعربيا.

وحسب الناطق باسم الهيئة المكلفة بمتابعة فيروس كورونا (فورار)، أنها سوف تضع مخطط وطني لتلقيح دو نطاق واسع يمسه جميع ولايات الوطن، بإسناد هذا الأمر لمختصين صحيين ذي خبرة في مجال التلقيح بالمرافق المسخرة من الدولة التي تقارب 8000 مرفق صحي خاص لذلك، خاصة أن هاته العملية تشترط توفير وسائل خاصة وظروف مناسبة لعدم إتلاف اللقاح وهذا باقتراح ثلاث سناريوهات محتملة بإتباع مخطط تنظيمي يمر على خمس مراحل كأول مرحلة إضفاء الطابع القانون على حملة التلقيح بإصدار القرار الوزاري رقم 02 الصدار بتاريخ 25 يناير 2021، وكذا تشكيل لجنة تتابع هده المراحل في التلقيح وتوفير جميع الإمكانيات التنظيمية قبل وصول اللقاح وبيت القصيد في ورقتنا البحثية وهو وضع نظام خاص بمراقبة الآثار الجانبية للقاح، وإتباع الأولويات في التطعيم بدأ بالولايات التيتضررت كثيرا من الداء، وتوفير التكوين المناسب لضمان نجاع العملية التطعيمية.[9]

وقننت هذه العملية في القرار الوزاري رقم 02 المؤرخ في 25 جانفي 2021، وجعلت الوزارة التلقيح ضد كورونا مجانا حسب ما جاء في المادة الثالثة من هذا القرار الذي نضم الحملة الوطنية للتلقيح ضد كورونا،

---

[6]) المادة 170 من القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المعدل والمتمم للقانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، عدد 44، الصادرة في 20 أوت 2008، ص3

[7]) المادة03، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ: 10 كانون الأول/ ديسمبر1948.

[8]) المادة 154 فقرة 03 من القانون رقم 08-13 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مرجع سابق، ص2.

[9]) موقع ، https://www.ennaharonline.com، تاريخ الاطلاع : يوم 2021/03/23 على الساعة 12:00.

بحيث قسمت الفئات التي يمسها التلقيح وهم المعرضون لخطر العدوى ومضاعفات الفيروس، على أن تبدأ شهر جانفي 2021، وفي مادته الثانية تكون هذه الحملة تحت إشراف اللجنة المكلفة لهذا الغرض.

المطلب الثاني: المرافق الصحية العمومية المكلفة بحملة التلقيح ضد كورونا(كوفيد-19).

يعد المرفق الصحي الجهة التي تدير أو تقدم الخدمات الصحية، وهي عبارة عن جزء من التنظيم الإداري للدولة.[10]

من خلال ما سبق نستطيع القول أن المرافق العامة الاستشفائية يتمتع بنشاطه الإداري بالغ الأهمية، وهو قوام المنظومة الصحية الخاصة بالدولة وتعددت أنواعها وهي:

الفرع الأول: المستشفيات الجامعية

والتي تنشأ عن طريق مرسوم تنفيذي، باقتراح مشترك بين وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، على أن يضمن المهام المذكورة في المادتين 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 467/97 الخاص بقواعد إنشاء المستشفيات الجامعية وتنظيم سيرها، وهي العلاج والتشخيص والاستشفاء والوقاية الصحية والجراحة، إلى جانب ضمان خدمات السكان القاطنين بالقرب منه الذين لا توجد قطاعات صحية تحل مكانها.

الفرع الثاني: المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية.

تنشأ بناء على أحكام المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 140/07 المتضمن إنشاء وتنظيم وسير المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية، توضع تحت وصاية الوالي، لتقوم بتنظيم وتوزيع خدمات التشخيص والعلاج، وكذا الوقاية ومكافحة الآفات الاجتماعية، بينما تقوم المؤسسات العمومية للصحة الجوارية كذلك بتقديم الوقاية والعلاج، والتشخيص والتلقيح ضد الفيروسات والأمراض.[11]

الفرع الثالث: معهد باستور

يعتبر من أعرق المرافق العمومية بالجزائر، والذي أنشأ بالأمر المتضمن إنشائه رقم71-45، وضل محتكرا من قبل الدولة في تسييره وتمويله وتنظيمه، ولما دخلت الجزائر لنظام الاقتصاد الحر، حول إلى

[10]) سالم حميد، الحريات المدنية والسياسية في دستور الإمارات،ط1، مركز المزمات للدراسات والبحوث، دولة الإمارات المتحدة، 2013، ص 79.

[11]) المادتين 04، 08 من المرسوم التنفيذي رقم 140/07 المؤرخ في 2007/05/19 المتضمن إنشاء وتنظيم وسير المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية .

مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي بموجب المرسوم التنفيذي 98-234 ، إدا يتكفل بصنع واستراد اللقاحات وهو ما يجري الآن في لقاح فيروس كورونا ، وكذا معظم اللقاحات الأخرى المخصصة للاستعمالات البشرية قصد تمويل الإدارات العمومية والهيئات والمخابر والمؤسسات غبر ربوع الوطن، لأنه الوحيد المخل له ذلك.[12]

المبحث الثاني : المسؤولية المترتبة عن عملية التلقيح ضد فيروس كورونا(كوفيد-19).

لما تشهده الاجتهادات القضائية الإدارية الجزائرية في مجال المسؤولية عن التلقيح ونتائجه من شح، وعليه ندعو المشرع الجزائري تبني مسؤولية المرافق الطبية، سواء جراء خطأ جسيم أو بسيط، وكذا تبني إمكانية تحميل الدولة المسؤولية عن هذا التلقيح.

المطلب الأول: مسؤولية المرفق الطبي على أساس الخطأ

يعتبر الخطأ الطبي المرفقي ذلك الخطأ الذي ينسب للمرفق الطبي بحد ذاته، حتى ولو ارتكب الخطأ موظف تابع لهذا المرفق الطبي في حين يتحمل هذا المرفق مسؤولية الخطأ الواقع وما ينتج عليه من أضرار.[13]

وفيه تقع المسؤولية على عاتق إدارة المستشفى لوحدها، في حين يعفى ولا يسأل الموظف عن الأخطاء المصلحية التي صدرت منه، وتدفع الإدارة التعويض وذلك باختصاص القضاء الإداري في ذلك .[14]

وتقوم هاته المسؤولية على ركن الخطأ وركن التصرف الغير مشروع وركن الضرر ونتائجه والعلاقة السببية بين الضرر والخطأ، وتنقسم هاته المسؤولية من حيث طبيعة الخطأ فنجد، ما يكون جسيم وتكون أثاره وأضراره بقدر الجسامة التي يكون عليها الخطأ، وقد يكون بسيط بساطة ذلك الخطأ.

الفرع الأول: مسؤولية المرفق الطبي على أساس الخطأ الجسيم عن عملية التلقيح .

باعتبار التلقيح ضد فيروس كورونا عملا طبيا، الأمر الذي ينشأ من خلاله تبعات وعوارض وأضرار محتملة تمس آخذي اللقاح، علما أنه اللقاحات المبسوطة في السوق لم ترقى إلى لقاح مجرب بالقدر الكافي

[12]) عزيز أحلام، التلقيحات الإجبارية بين الضرورة الحتمية والمسائلة القانونية ، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد04، عدد02، 2019، ص831.

[13])محمد بن براك الفوزان، مسؤولية الدولة عن أعمالها الغير مشروعة وتطبيقاتها الإدارية –دراسة مقارنة– ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2009، ص320.

[14]) عبد الوهاب عرفة، المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية للطبيب والصيدلي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص54.

لقلة التجارب السريرية عليهاوعلى نجاعتها، وبافتقار القضاء الإداري الجزائري للاجتهاداتالخاصة بالتلقيح ضد هذا الفيروس، وجب علينا تكييف وتطبيق الاجتهادات التي صدرت في في حق المرافق الطبية عامة، والتي تشترط لإقامة هذه المسؤولية على المرفق الطبي، لا بد من توفر جسامة الخطأ الطبي، وعليه وجب على المتضرر من عملية التلقيح صد فيروس كورونا إثبات ركن الخطأ الجسيم للمطالبة بالتعويض.[15]

عرف القانون الفرنسي القديم الخطأ الجسيم هو ذلك الخطأ الذي لا يمكن أن يقع حتى من الشخص المهمل، في حين عرفه الأستاذ (جوسران) هو الخطأ الذي يوحي بعدم أهلية مرتكبه لجسامة وشناعة الفعل، ويظهر على عدم كفاءة الموظف للقيام بالواجب المنوط عليه، ويضيف أن القاضي الإداري في تحديده لدرجة الخطأ وجسامته يراعي ظروف الدعوى وبعض الاعتبارات من طبيعة الضرر ومداه، فكلما كان الضرر الناتج عن الخطأ في التلقيح ضد فيروس كورونا، ماسا بأجزاء حيوية بجسم الملقح عد خطأ جسيما، فكل ما كان اليقين من نتاج الضرر من استعمال اللقاح صد فيروس كورونا، زادت درجة جسامة الخطأ.[16]

للأسف المشرع الجزائري لم يعالج مسألة الأخطاء الناتجة عن عملية التلقيح إجمالا، والتلقيح ضد فيروس كورونا خصوصا لا عن طريق سن قوانين أو اجتهاد للقضاء الإداري.

الفرع الثاني: مسؤولية المرفق الطبي على أساس الخطأ البسيط عن عملية التلقيح .

إن تحديد الخطأ الذي يوجب المسؤولية أصبح غاية في الأهمية عند باحثي القانون، باعتبار المحيط الطبي شائكا بالأخطاء والأخطار، وعليه ينشأ الخطأ البسيط على مختلف الأعمال الطبية أو التنظيمية أو استعمال وسائل غير صالحة، أو من جراء الإهمال كعلاج مصاب في قاعة مخصصة للأمراض المعدية، وكما هو الحال عند مصابي كورونا باختلاطهم مع باقي المرضى بالمستشفيات.[17]

وقد عالج القضاء الإداري الجزائري مسألة الخطأ البسيط الناجم عن تنظيم وتسيير المرفق الطبي، في انعدام الرقابة بحيث أصدر عدة قرارات عن المحكمة العليا في غرفتها الإدارية فبتاريخ 1986/07/12 صدر

[15])مراد بدران، أساس المسؤولية عن الأضرار المترتبة عن عمليات التلقيح الإجباري، مقال منشور بمجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد3، عدد2، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2008، ص77.

[16]) محمد خصر أحمد السبعاوي، نظرية السببية دراسة تحليلية- مقارن-، ط1، the national center for lagat publications، العراق، 2014، ص289.

[17]) قليل فريد، الخطأ المرفقي في تنظيم وسير المرافق الاستشفائية العامة، مقال منشور بمجلة الندوة للدراسات القانونية، ص160.

في قضية م. علي ضد مستشفى باتنة الذي ألزمه بالمسؤولية لغياب الرقابة الطبية على المريض[18]، وفي 1991/01/19 قضت بمسؤولية مستشفى سطيف للأمراض العقلية، إثر انتحار مريض لعدم توفير الرقابة اللازمة له، ونستطيع إسقاط المسؤولية عن عدم الحفاظ على اللقاح ضد فيروس كورونا أو مصابيه على عاتق المرفق الطبيالعام المكلف بذلك، بينما نجد الخطأ الناجم عن الأعمال العلاجية، وهو بيت قصيدنا والتي من بينها التلقيح، نجد أنه بتاريخ 1980/05/07 نسب القضاء الإداري لمجلس قضاء قسنطينة المسؤولية على عاتق المرفق الطبي على أساس الخطأ في أعمال العلاج، وبتاريخ1988/02/03 قضت ذات الجهة بمسؤولية المستشفى الجامعي لقسنطينة.[19]

ولتقدير القضاء الإداري الجزائري حجم الخطأ لا بد من أخده بعين الاعتبار ملاحظات القاضي، فقد يكون الضر الناتج عن المرفق الطبي إداريا أو جزائيا، فعليه يستطيع القاضي الإداري تقدير الملاحظات وإعادة تكيف الوقائع، وهو ما قررته المحكمة العليا في القضية الخاصة بصائغي مستشفى الأخضرية، بحيث اعتبر الخطأ مرفقي جراء الضرر الذي أصاب الشاب صائغي بعد علاجه من طرف الطبيب، وكذا مراعات الوسائل المستعملة في المرفق وما ينتج عنها من أخطاء إدارية أو التأخر في استقبال المرضى وكذا العلاقة السببية بين الطبيب الأعوان الشبه طبيين، أو سوء استعمال العتاد الطبي أو انعدام الرقابة الطبية أو الأخطاء التي تقع عند التلقيح .[20]

وعليه نجد أن المشرع الجزائري اجتهد في مجال الخطأ البسيط للمرفق الصحي وأقر مسؤوليته في عديد المرات.

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة بدون خطأ عن عملية التلقيح ضد فيروس كورونا.

قررت مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن التلقيح كأول مرة بقرار بلونكو بتاريخ1873/02/08 الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية، ويمكن أن تقع مسؤولية الدولة في حالة الخطأ في إجراء التلقيح، أو مسؤولية الدولة عن الضرر الناتج عن اللقاح .

الفرع الأول: مسؤولية الدولة في حالة الخطأ في إجراء التلقيح.

[18]) YOUNSI HADDAD, La responsabilité médicale des établissements publics hospitaliers, Revue PARA, volume 08, numero02,/1998, p31.

[19]) محمد هاملي، تباين أسس المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الطبية وأثرها على حقوق الضحية، مقال منشور بمجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد02، ص

[20]) مصطفى معوان، المسؤولية الإدارية للطبيب عن الأعمال الاستشفائية، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، جامعة بسكرة، الجزائر، ص163.

من المسلم أن مسؤولية المرفق الطبي عن التلقيح ضد فيروس كورونا غير كافية لجبر الضر وتعويض المضرور عن الأخطاء التي نجمت عن المرفق في مجال التلقيح، وذلك لصعوبة إثبات الخطأ سواء للمرفق أو المساعدين الصحيين المكلفين بعملية التلقيح، كون هذا الأخيرلا يكفي، فوجب تقرير مسؤولية الدولة، وهو ما دعاإليه الفقه الفرنسي قبل سنة 1964 بطلبه إقرار مسؤولية الدولة بدون خطأ لجبر الضرر الذي يلحق المتضرر من عملية التلقيح، كون الدولة هي التي اقتنت اللقاح ضد فيروس كورونا، خاصة أن هدا اللقاح يشوبه الكثير من الغموض وللحفاظ عليه يتطلب شروط خاصة وتكاد تنعدم في الدول النامية.

وعليه فلا يوجد مانع لذى القضاء الإداري في تطبيقه لنظام المسؤولية بدون خطأ عن حملات التلقيح ضد فيروس كورونا، وهذا حفاظا على حقوق آخذي اللقاح المتضررين من جرائه، ويجب توسيع هذه المسؤولية والسماح بإقرار المسؤولية بدون خطأ عن التلقيح ضد فيروس كورونا، وعليه فإن الدولة تسأل عن الأضرار الناجمة عن عملية التلقيح ضد فيروس كورونا، بالرغم من عدم خطأ المرفق الطبي في هذا المجال، ولتخفيف من عدد الدعاوى التي يمكن أن ترفع في هذا المجال وجب اشتراط وجود ضرر مع توفر الشروط العامة التي تكون في المسؤولية بدون خطأ، المتمثلة في جسامة الضرر وخصوصيته ويكون منسوب لعملية التلقيح ضد فيروس كورونا.[21]

الفرع الثاني : مسؤولية الدولة عن الضرر الناتج عن اللقاح.

باعتبار أن لقاح فيروس كورونا لم يخضع لتجارب سريرية بالقدر الكافي، حتى تجعله بمنأى من الأعراض والأضرار التي ممكن أن تظهر وتصيب آخذيه، قد تصل حتى الموت، رغم سلامة المرفق وعملية التلقيح من الأخطاء، وعليه راعت وزارة الصحة باعتمادها مخطط لمراقبة نتائج وآثار التلقيح، بإصدار تعليمة وزارة برقم 01 بتاريخ 2001/04/09 وفيها أجبرت وزارة الصحة التبليغ عن كل ما يظهر من نتائج للتلقيح .

ولحد الآن لم تظهر أعراض عن لقاح فيروس كورونا، رغم ظهور بعض الأعراض في بلدان أخرى مثل تجلط الدم، وبعدم إجبارية التلقيح، وجب على المتضرر من اللقاح إثبات جسامة الضرر حتى يكون عليه مطالبة الدولة بالتعويض، وهو ما يثبت قيام مسؤولية الدولة بإثبات الخطأ، في حين اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي، أقر بكفاية القرائن عن الأضرار من التلقيح، لأن الخطأ في عملية التلقيح يكون غالبا مفترض.[22]

[21]) مراد بدران، مرجع سابق، ص84.

[22]) حمادي صليحة، مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن التلقيح الإجباري، مقال منشور بمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، عدد03، ص33.

خاتمة:

من خلال ورقتنا البحثية نستنتج أن الهدف من التلقيح هو الوقاية من تفشي هذا الفيروس الذي عجز العالم في الحد من انتشاره وتفشيه بشكل نهائي، وهو من مهام المساعدين الطبيين بالمرافق الصحة، تحت إشراف الدولة بتوفيرها هذا اللقاح، وبخلق توازن حقيقي بين أمن التلقيح وتوخي فائدته، ولما اعتمدت الجزائر عن اختيارية تلقي اللقاح ضد فيروس كورونا، يجعل آخذي هذا اللقاح طالبي التعويض من مضاعفاته، تتملص الدولة من المسؤولية الملقاة على عاتقها جراء الأضرار المترتبة عنه، الأمر الذي يجعل مستعملي اللقاح في دوامة ، علما أن اجتهاد القضاء الإداري الجزائري يكاد يغيب كليا، في حين قرر مسؤولية المرفق الطبي، على أساس الخطأ البسيط في أكثر من اجتهاد، إلا أن هذا الإقرار بمسؤولية المرافق الاستشفائية عن التلقيح، تبقى غير كافية لحماية قانونية للمضرور من اللقاح، الذي يعيقه صعوبة إثبات الخطأ وجسامته، الأمر الذي جعل الفقه الفرنسي يقرر مسؤولية الدولة عن الضرر بدون خطأ، وهذا لصتها الوثيقة بمرافقها.

وكاقتراحات وتوصيات:

- ✓ خلق قوانين من شأنها تسهيل عملية طلب التعويض لمستخدمي اللقاحات خاصة الاختيارية في حالة تعرضهم للضرر.
- ✓ حث المشرع الجزائري على تبني مسؤولية الدولة دون خطأ عن الأضرار الناتجة عن التلقيح اقتداء بالمشرع الفرنسي.
- ✓ إنشاء صندوق خاص بالتعويضات ضد أضرار التلقيحات لجبر الضرر منها، برغم عدم توفر عنصر الخطأ.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا) النصوص القانونية :

1. قانون الصحة، المادة 293 من الأمر رقم 79/76 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق ل1976/10/23 المتضمن قانون الصحة العمومية، الجريدة الرسمية، رقم 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1976، ص1116-1142، المعدل والتمم بالقانون رقم18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1449 المرافق ل 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة، ج ر، رقم46، الصادرة يوم الأحد 16 ذو القعدة عام 1439 الموافق 29يوليو سنة 2018.
2. القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المعدل والمتمم للقانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، عدد 44، الصادرة في 20 أوت 2008.

3. القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008 .
4. المرسوم التنفيذي رقم 467/97 المؤرخ في 1997/12/02 المحدد لقواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها.
5. المرسوم التنفيذي رقم 140/07 المؤرخ في 2007/05/19 المتضمن إنشاء وتنظيم وسير المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية .
6. المادة03، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ: 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

ثانيا) الكتب:

1. سالم حميد، الحريات المدنية والسياسية في دستور الإمارات،ط1، مركز المزمات للدراسات والبحوث، دولة الإمارات المتحدة، 2013
2. محمد بن براك الفوزان، مسؤولية الدولة عن أعمالها الغير مشروعة وتطبيقاتها الإدارية –دراسة مقارنة– ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2009.
3. عبد الوهاب عرفة، المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية للطبيب والصيدلي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009.
4. محمد خصر أحمد السبعاوي، نظرية السببية دراسة تحليلية– مقارن– ،ط1، the national center for lagat publications، العراق، 2014.

ثالثا) الرسائل والمذكرات:

1 عمر شنتير رصا، النظام القانوني للصحة العمومية، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق بين عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.

رابعا) المقالات:

1 بلعموري نادية، التلقيح كآلية وقائية وانعكاساتها على صحة الطفل، مقال منشور بمجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق، جامعة وهران،2016.
2 عزيز أحلام، التلقيحات الإجبارية بين الضرورة الحتمية والمسائلة القانونية ، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد04، عدد02، 2019.
3 مراد بدران، أساس المسؤولية عن الأضرار المترتبة عن عمليات التلقيح الإجباري، مقال منشور بمجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد3، عدد2، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2008.
4 قليل فريد، الخطأ المرفقي في تنظيم وسير المرافق الاستشفائية العامة، مقال منشور بمجلة الندوة للدراسات القانونية، ص160.

5 محمد هاملي، تباين أسس المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الطبية وأثرها على حقوق الضحية، مقال منشور بمجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد02، الجزائر.

6 مصطفى معوان، المسؤولية الإدارية للطبيب عن الأعمال الاستشفائية، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، جامعة بسكرة، الجزائر.

7 حمادي صليحة، مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن التلقيح الإجباري، مقال منشور بمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، عدد03.

خامسا المواقع الإلكترونية:

1 موقع ، https://www.ennaharonline.com، تاريخ الاطلاع : يوم 2021/03/23 على الساعة 12:00.

سادسا)باللغة الفرنسية:

1. Jacques MOREAU, Didier TRUCHET, Droit de la santé publique, 6ème édition DALLOZ, Paris, 2004.
2. Marie-Pascal POMEY, Jean-Pierre POULLIER, Benoist LEJEUNE, Santé Publique, édition Ellipses, Paris, 2000.

3. YOUNSI HADDAD, La responsabilité médicale des établissements publics hospitaliers, Revue PARA, volume 08, numero02,/1998.